

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

## بإصدار لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة

وزير الدولة لشؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،  
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام تمديدات المياه،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة المرافقة لهذا القرار.

## المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشؤون الكهرباء والماء

د/ عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٢م

## لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمفردات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة:

هيئة الكهرباء و الماء.

المشترك:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الهيئة خدمات الماء بناء على طلبه.

شبكات المياه الداخلية:

التمديدات و التوصيلات التي تشكل الشبكة الداخلية للمشترك و تبدأ من نقطة تزويده بالماء و لا تشمل العداد.

رخص السباكة:

رخص تصدرها الهيئة للأفراد الذين يستوفون الشروط المطلوبة لتمكينهم من العمل بمجال السباكة لتركيب و توصيل شبكات المياه الداخلية.

قسم التدريب:

القسم المسئول عن تدريب العاملين بالهيئة وغيرهم في مختلف المجالات المتعلقة بالكهرباء و الماء، و إجراء الامتحانات النظرية و العملية لطالبي الرخص للعمل في مجالات الكهرباء و الماء.

### مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص العمل بمجال السباكة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الهيئة. و يكون الترخيص شخصياً و لا يجوز التنازل عنه للغير.

### مادة (٣)

يشترط لمنح رخص السباكة أن تتوافر في طالب الرخصة الشروط الآتية:

١- إكمال برنامج تدريبي أو برنامج تلمذة معترف به في مجال شبكات المياه الداخلية، و تقدم الشهادات الرسمية التي تثبت ذلك متضمنة اسم البرنامج ومدته.

- ٢- خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة اكتسبها من خلال العمل بصفة مستمرة في مجال شبكات المياه الداخلية للمساكن أو المحال التجارية أو الصناعية، و عليه تقديم شهادة تثبت ذلك بالأوراق الرسمية للجهة التي عمل لديها مختومة بختمها.
- ٣- أن يكون مسجلاً لدى وزارة العمل إذا لم يكن لديه عمل في تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- ألا يكون موظفاً بالهيئة في تاريخ تقديم الطلب.
- ٥- أن يجتاز الامتحان النظري والعملي الذي تعده الهيئة.

#### مادة (٤)

تخضع إجراءات الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة السابقة للأحكام الآتية:

- ١- يُعطى طالب الرخصة فكرة عامة عن نظام التمديدات الداخلية من خلال جلسة تعريفية تسبق الامتحان، وعلى قسم التدريب إبلاغ المتقدمين للامتحان المسجلين بموعد الجلسة التعريفية و موعد الامتحان وأدوات ومعدات الامتحان المطلوبة بمدة كافية.
- ٢- بعد الانتهاء من الجلسة التعريفية يتم إخضاع طالب الرخصة لامتحان نظري وعملي، و تصدر النتائج خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
- ٣- يجوز للهيئة إعادة الامتحان للراغبين بعد سداد مبلغ و قدره عشرون ديناراً مقابل الإعادة، و يتم بعده إبلاغ الراغبين في الإعادة بموعد الامتحان.

#### مادة (٥)

يجب على طالب الرخصة الالتزام بالآتي:

- ١- إحضار وثيقة إثبات الشخصية (بطاقة سكانية أو جواز السفر) عند التسجيل والجلوس للامتحان.
- ٢- إحضار أدوات و معدات الاختبار الأساسية التي يطلب منه إحضارها وإبقاؤها بقسم التدريب حتى الانتهاء من الامتحانات.
- ٣- - تأدية الامتحان بنفسه.
- ٤- ألا يلجأ للغش أو الاحتيال أو إثارة القلاقل أثناء الامتحان.
- ٥- غلق أجهزة الهاتف و النداء الآلي والحاسب الآلي وأي أجهزة إلكترونية أخرى ووضعها مع المتعلقات الشخصية الأخرى خارج قاعة الامتحان و الامتناع عن كل ما من شأنه شغل الممتحنين عن أداء امتحانهم.

- ٦- الامتناع عن الأكل و الشرب و التدخين في قاعة الامتحان.  
 ٧- عدم استنساخ أي جزء من الامتحان بأي شكل أو وسيلة.  
 ٨- عدم نقل أي أدوات استخدمت أثناء الامتحان، ومن ذلك أوراق الامتحانات و محتوى الجلسة التعريفية.

#### مادة (٦)

يجوز للهيئة في حالة قيام طالب الرخصة بمخالفة أي من بنود المادة السابقة، اعتباره غير مؤهل لأداء الامتحان ومنعه من الجلوس للامتحان مرة أخرى وذلك بعد قيام رئيس قسم التدريب أو من يفوضه بدراسة الحالة وإصدار توصيته بشأنها.

#### مادة (٧)

- يجب على المرخص له التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بهيئة الكهرباء والماء، وعليه بوجه خاص الالتزام بما يلي:
- ١- قواعد واشتراطات الهيئة الخاصة بالتمديدات المائية.
  - ٢- استخدام مواد السباكة المعتمدة من قبل الهيئة.
  - ٣- عدم تقديم معلومات خاطئة أو مستندات مزورة عند تقديم الإقرار بتطبيق أنظمة التمديدات المائية.
  - ٤- عدم توصيل المياه بصورة غير قانونية قبل العداد.
  - ٥- عدم الشروع في الضخ المباشر من شبكة المياه العامة للهيئة.
  - ٦- القيام بالفحص الهيدروليكي لشبكة المشترك الداخلية تحت ضغط لا يقل عن ١٥٠٪ من الضغط التشغيلي لنفس الشبكة ولمدة ٢٤ ساعة.

#### مادة (٨)

- تسري على رخص السباكة الممنوحة للمرخص لهم الأحكام الآتية:
- أ- تجدد الرخص كل خمس سنوات.
  - ب- تلغى الرخص تلقائياً لعدم اللياقة الصحية أو بلوغ حاملها سن السبعين.
  - ج- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات وسجل لقيود الرخص وتجديدها وإلغائها.

## مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في القوانين و اللوائح الأخرى ذات العلاقة يعاقب كل من:

١- يخالف نص الفقرتين (١) أو (٦) من المادة (٧) من هذه اللائحة بالإنذار الكتابي في المرة الأولى، ووقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في المرة الثانية، و سحب الترخيص نهائياً في المرة الثالثة.

٢- يخالف الفقرتين (٢) أو (٣) من المادة (٧) من هذه اللائحة بوقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى، و لمدة ستة أشهر في المرة الثانية، و سحب الترخيص نهائياً في المرة الثالثة.

٣- يخالف الفقرتين (٤) أو (٥) من المادة (٧) بوقف الترخيص لمدة ستة أشهر في المرة الأولى، و لمدة سنة في المرة الثانية، و سحب الترخيص نهائياً في المرة الثالثة.